الى انه جاء في يزيد وكان موته منتصف ربيع الاول سنة
اربع وستين وذكروا ان جروح الاسلام انتظام اربعة
الاول قتل عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين
الثاني قتل الحسين بالتاريخ المتقدم الثالث وقعة الحرة
المذكورة وهاتان الواقعتان في زمن يزيد الاولى فاجعته
والاخرى خاتمته الرابع قتل ابن الزبير وصلبه وطاه خل
الحجاج على امه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
فكلمت عليه ثم قالت اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فقد
رايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وقام عنها ولم يراجعها
فهذه القبائح التي صدرت من يزيد تدل على كفره وهي
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي قائما
بالقسط حتى يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقوله
صلى الله عليه وسلم اول من يبدل سنتي رجل من بني امية
يقال له يزيد ورواه بعضهم بدون تسميته لانهم
كانوا يخافون من تسميته وضرب عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه من وصف يزيد بامير المومنين عشرين سوطا
وقال الحزين لا يجوز لعن يزيد اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه
وبه افتى العز ابي والطالقاني الانتصار له والتولي وابن الصلاح
وصاحب الانوار وهو الموافق لقواعد الشافعية فقد صرحوا
بانه لا يجوز لعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر

كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز
لعنه حتى الكافر المعين لا يجوز لعنه لان اللعن
الطرد عن رحمة الله تعالى المستلزم للياس منها وذلك
لا يليق الا بمن علم موته على الكفر بخلاف غيره لاحتمال ان
يختم له بالحسنى ولو سلمنا ان يزيد امر بقتل الحسين
وسر به لانه حيث لم يكن عن استحلال او كان عنه لكن
بتاويل ولو باطلا فسق لا كفر على ان امره بقتله وسروره
لم يثبت ضرورة عنه من وجه صحيح بل كما حكى هذا عنه
حكى عنه ضده كما تقدم واشار بعضهم الى الجمع بانه
اظهر الاول واخفى الثاني واجابوا عما استدل به احد من
قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله وغيره من قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين بانه لا دلالة فيهما على جواز لعن
يزيد بخصوصه وانما الذي دلا عليه جواز لعن من
قطع رحمه او من اخاف اهل المدينة ظلما وهذا جائز
اتفاقا واتفقوا على جواز لعن من قتل الحسين او امر
بقتله او اجازه او رضي به كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه
من غير تعيين وقال جماعة من المحققين ان الطريق
القويم في حقه التوقف في شانه ونفوض امره
الى الله تعالى لانه لم يثبت موجب واحد من الامرين المتقدمين
والاصل انه مسلم فلا نتعرض لتكفيره اصلا قال ابن الصلاح

Copyright King Saud University